

من زوجته الامة ثم استاعا فبطل العقد ولو وطئ  
بالمالك لم يجب عليه الكفارة ولو استاعا من غيره  
غير الزوج ففسخ سقط حكم الطهار ولو تزوجها الزوج  
بعقد مستأنف لم يجب الكفارة **الثاني** اذا قال ان  
كفها ابي ان شاء زيد فقال شئت وقع على العتق  
بدخول الشرط في الطهار ولو قال ان شاء الله لم يقع طهار  
**الثالث** لو طاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه  
عن كل واحد كفارة ولو طاهر من واحد مرارا  
وجب عليه بكل من كفارة وقرى الطهار او تابه  
ومن فقها من فصل ولو وطئها قبل التكفير  
لزمه عن كل وطئ كفارة واحدة **الرابع** اذا اطلق  
الطهار حرم عليه الوطئ حتى يكفر ولو علقه بشرط  
جاز الوطئ ما يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر  
ولو كان الوطئ هو الشرط ثبت الطهار بعد فعله  
ولا تستقر الكفارة حتى يعوذ وقيل يجب بنفس  
الوطئ وهو بعيد **الثاني** عزم الوطئ على الظاهر ما  
لم يكفر به او كفر بالعتق او الصيام او الاطعام  
ولو وطئها في حال الصوم استأنف وقال شاذ  
منا يبطل السابع لو وطئها ليلا وهو غلظ

عزمه مادون الوطئ كالقبلة والملاسة قيل نعم  
للملاسة وفيها اشكال يشأ من اختلاف **الثاني**  
بغير الطاهر عن الكفارة او ما يقع مقامها عند الاثم  
فلا يجب عليه حتى يكفر وقيل يحرم الاستغفار وهو  
**الثالث** ان صبرت الطاهرة فلا اعتراض وان  
تتاهرها الى الحاكم حين بين التكفير والرجعة والطلاق  
واصل ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت للدة  
وبعد احداهما جنى عليه في المظم والشر حتى غنار  
حدها ولا يجب على الطلاق نصيبا ولا يطلق عنه  
ويجب بذلك النظر في الكفارة وفيه مقاصد **الاول**  
في صفة الكفارات وقد سبق الكلام في الاحرام فلنذكر  
ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخير وما يحصل فيه الامران  
وقام الجمع فالمسنة ثلاث كفارة الطهار وقيل الخطا  
ويجب في كل واحد العتق فان عجز فالصوم شهرين  
فان عجز فاطعام ثمان مسكيا وكان من اقطر في يوم  
من نضار شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة  
مسكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخير كما  
من اقطر في يوم من شهر رمضان مع عجزه صومه  
احل الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من اقطر يوما

تصنيف  
المقصد  
بوم  
بوم